

## تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

إيمان بغدادي

جامعة قسنطينة

dz.edu.umc@baghdadi.imene

## الملخص:

تختص المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، في إنتاج وتسويق سلع وخدمات بالثمن الحقيقي للبضاعة أو الخدمة، حيث يكون دائما هدفها الربح، باعتبارها شركات تجارية، وهي تتميز عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتحوز على خصائص عديدة تتفرد بها، خصوصا وإن الدولة تتدخل في النشاطات التجارية بواسطة مؤسساتها العامة، بحيث تقوم بالعمليات التجارية شأنها في ذلك شأن الخواص، فمبدأ المنافسة أصبح مبدأ دستوريا المعبر عنه بحرية التجارة والصناعة، حيث يطبق على كل المؤسسات المتدخلة في عمليات الإنتاج والخدمات سواء كانت مؤسسات عمومية أو خاصة، حيث يتضمن قانون المنافسة قواعد وأحكام امرة تضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، تقع التزامات على كل من المؤسسة العمومية والدولة، حماية أيضا للمستهلك عن طريق إرساء منافسة حقيقية، تتمثل في توفير السلع بأحسن نوعية وأقل سعر، والسلطة العامة مكلفة بالدعم وباحترام مبادئ المنافسة هي الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ مبدأ المنافسة؛ المعاملات التجارية؛ النزاهة؛ البضاعة؛ الخدمة؛ تحقيق الربح؛ الإنتاج؛ السلطة العامة.

**Abstract:** The public corporation of an economic nature is specialized in the production and marketing of goods and services at the real price of a good or service, whereby it is always profit-oriented, as commercial companies, and it is distinguished from public institutions of an industrial and commercial nature, and it possesses many

characteristics that are unique to them, especially since the state interferes with Commercial activities by their public institutions, so that they carry out commercial operations in the same way as individuals. The principle of competition has become a constitutional principle expressed in freedom of trade and industry, as it applies to all institutions involved in production and services operations, whether they are public or private institutions, where From the Law of Competition, the rules and provisions of an order guaranteeing transparency and integrity in commercial transactions between the various economic dealers within the market, and in order to achieve these goals, obligations fall on both the public institution and the state, also to protect the consumer by establishing real competition, which is to provide goods of the best quality and less Price, and the public authority is charged with supporting and respecting the principles of competition.

**Keywords:** economic public corporation; the principle of competition; commercial transactions; integrity; merchandise; service; profit making; production.

## المقدمة:

كان من نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية، الإعتراف للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاستقلالية عن السلطة العامة، والخضوع لقواعد القانون الخاص، جاء دستور 1989 ثم دستور 1996 والذي أسس لمبادئ إقتصاد السوق، بحيث تم الإعتراف لعدة مبادئ ذات توجه ليبرالي كحرية التجارة والصناعة، حرية إنشاء النقابات العمالية، حق الإضراب، ونتيجة لهذه التحولات جاءت سياسة الخصخصة، التي تعني انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وفتح السوق للمتعاملين الإقتصاديين العموميين وكذا الخواص، فتمت خصخصة جزء كبير من المؤسسات العمومية الاقتصادية مع الإبقاء دائما على نسبة من هذه المؤسسات لأغراض معينة.

وبخروج الدولة من الميدان الإقتصادي وفتح المجال للمبادرة الفردية، ظهور خصخصة المؤسسات العمومية، والخواص سمح لهم فتح مؤسسات خاصة، ودستور 1996 نص على حرية التجارة والصناعة وهو ما يضم مبدأين: مبدأ حرية المقابلة ومبدأ حرية المنافسة، وأول قانون للمنافسة في الجزائر كان الأمر رقم: 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، وبسبب الظروف الأمنية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر لم يطبق بالشكل المطلوب، ليلغى بقانون رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، إلى جانب القوانين الأخرى المنظمة للسوق الوطنية، وبذلك أصبح مبدأ المنافسة يطبق على كل المؤسسات المتدخلة في عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات، سواءا عمومية أو خاصة وترتبط المؤسسة العمومية بمبدأ المنافسة بارتباط الدولة بالاقتصاد، حيث تمثل المؤسسة العمومية إحدى وسائل السلطة العامة للتدخل وممارسة مختلف النشاطات التجارية داخل الدولة، كما تختلف هذه العلاقة من دولة لأخرى، بحسب النظام السياسي والإقتصادي المنتهج.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تخضع لقواعد قانون المنافسة؟

## أولاً: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

جاء القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، والذي استحدث فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بحيث وضع مبدئين هما: مبدأ استقلاليتها ومبدأ المتاجرة، ولذلك أصبحت تخضع للقانون التجاري والدولة تساهم في رأس مال هذه المؤسسات، ولم تعد مسيرة لها، بحيث تتمتع بنوع من الاستقلالية في التسيير لتنافس باقي المؤسسات الأخرى<sup>1</sup>.

## 1- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

ورد التعريف بالمادة 02 من الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها 2، بالنص: " المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون الخاص".

ومنه نلاحظ أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، إحدى الطرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، لكن ليس بصفقتها سلطة عامة بل بصفقتها شخص عادي، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ التي تحكم التجار، إذن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، شركة تجارية لها شخصية معنوية مستقلة، ملك لشخص عام وتخضع للقانون الخاص.

## أ- التمييز بين المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي وبين المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

بالرجوع إلى أحكام المادة 44 من القانون رقم: 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنها كانت تنص على مايلي: عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل اعباءها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقاً لتعريف محددة مسبقاً

ولدفتر الشروط العامة، الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية: هيئة ذات طابع تجاري وصناعي.

ويتم نظام تسييرها بإخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.

يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العامة وكذا قواعد تنظيمها وسيورها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفقاً للشكل التنظيمي، تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة ذات طابع إقتصادي، إذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها، آليات السوق ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك، ويتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الأحكام القانونية جاري بها العمل.

نستنتج: المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد السوق، وبالخصوص لقواعد القانون التجاري، بينما تخضع المؤسسة العمومية التجارية والصناعية لنظام قانوني مختلط أحياناً تخضع لقواعد القانون التجاري وأحياناً لقواعد القانون الإداري، وتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية

تحكمها نفس القواعد المطبقة على الشركات التجارية التي يديرها الخواص، بينما لا تخضع المؤسسة العمومية التجارية والصناعية لنفس الأحكام التي يخضع لها الخواص، وتنشط المؤسسة العمومية التجارية والصناعية في القطاعات الإستراتيجية لضمان المصلحة العامة في تعاملاتها وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، لأنها دائماً تنشأ من أجل تسيير مرفق عام تجاري وصناعي، بينما تتواجد المؤسسة العمومية الاقتصادية في جميع الميادين سواء الإستراتيجية أو غير استراتيجية هدفها دائماً هو تحقيق الربح.

## ب - الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

## - الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

وتتمثل الرقابة الداخلية في الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة الداخلية للمؤسسة، مثلاً؛ رقابة الجمعية العامة، رقابة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، رقابة المدير العام.

أما الرقابة الخارجية فهي كل رقابة تمارسها هيئة خارجة عن المؤسسة، مثلاً؛ رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة الوزارة الوصية.

## - الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة

تنصب الرقابة السابقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، في طلب الموافقة السابقة على تنفيذ العمل المراد، حيث تمكن هذه الرقابة السلطة الوصية من معرفة العيوب والثغرات في عمل المؤسسة، فيما يخص الرقابة اللاحقة فتنصب على أعمال قد وقعت ومهمة جهة الرقابة هنا هي بيان الأخطاء التي ارتكبتها المؤسسة خلال المدة الماضية للرقابة.

## - الرقابة الدائمة والرقابة المؤقتة

الرقابة الدائمة تعني الملاحظة والسيهر لحماية المصلحة العامة، مثلاً؛ رقابة الحكومة ورؤساء الرقابة الاقتصادية والمالية، والرقابة المؤقتة هي كل رقابة بمناسبة صدور عمل إداري من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية، هدفها رفض أو إجازة أو فحص نتائج هذه الأعمال، تمارس هذه الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للمؤسسة.

## - الرقابة التشريعية

يملك المجلس الشعبي الوطني في إطار المهام المنوطة به، حق الرقابة على كل الهيئات والمؤسسات الاقتصادية بهدف المحافظة على مصالح الأمة وثرواتها، مثلاً؛ الرقابة على الشركة الوطنية للمحروقات sonatrach<sup>3</sup>.

## 2- خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

جاء نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، مواكبا للتطورات التي حصلت في علاقة الدولة بالاقتصاد، أي دور الدولة لهذا فهي تتميز بعدة خصائص أساسية نذكر منها:

\* هي شركات تجارية: حسب المادة الأولى من الأمر رقم: 01-04، حددت شكلين يمكن أن تتخذهما، إما شركات مساهمة وإما شركات ذات المسؤولية المحدودة، ينتج عن هذا خضوعها للقانون التجاري، فيما يخص الشروط القانونية لتكوين هذه الشركات وكذا القوانين الخاصة التي تحكم النشاط الاقتصادي أو التجاري.

\* الدولة تمتلك كل أو أغلبية المال، فهي من ضمن القطاع العام في الدولة، حيث تكون أغلبية الحصص ملك الشخص العام، وهي الدولة في حالة الشركات الوطنية، بينما تكون شركات محلية تلك الشركات التابعة للجماعات الإقليمية أي الولاية والبلدية، كما تعتبر شركات ذات اقتصاد مختلط في حالة وجود شريك وطني أو أجنبي، يملك على الأكثر 49% من رأس المال.

وتكتسب المؤسسة الاقتصادية صفة العمومية إذا توافر مايلي:

\* أن تعود ملكيتها للسلطة العمومية، مركزية كانت أو محلية وذلك بحصة تفوق 50%

\* أن توضع تحت رقابة السلطة المالكة، التي يرجع إليها تعيين هيئة التسيير العليا واتخاذ القرارات الهامة.

\* أن تنشأ بهدف الوصول إلى أهداف عمومية قد تكون متعددة الأبعاد.

\* أن تمارس هذه المؤسسات نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري وتحدد أهداف الإستثمار والربح وتسوق ما تنتجه على شكل سلع وخدمات.

وللمؤسسات العمومية شخصية قانونية، يترتب عنها الاستقلالية المالية والإدارية، لأنها تملك الشخصية المعنوية، تتحصل على أموال نتيجة لأنشطتها التجارية، هذه الأموال تمثل ثمن الخدمة

أو السلع المقدمة، وهي تتمتع بذلك الاستقلالية في التسيير، هذا لغرض تحريرها من الإجراءات الإدارية البيروقراطية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عكس المؤسسات العمومية الإدارية، والتجارية والصناعية، لامتياز بميزة التخصص، فهي تمارس أنشطة تجارية وتوسعي إلى تحقيق الربح.

ثانياً: علاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية بقانون المنافسة

نصت المادة 02 من القانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة<sup>4</sup>.

على أن هذا القانون يطبق على نشاطات الإنتاج، نشاطات التوزيع، وكذا نشاطات الخدمات، كما يمتد تطبيق هذا القانون إلى تلك النشاطات التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العمومية، أي المؤسسات والشركات العامة التابعة للدولة.

والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية، مستثناة من الخضوع لبعض الالتزامات التي يخضع لها التجار، بالرغم من كونها تمارس نشاطات تجارية وصناعية مثلاً؛ عدم القيد بالسجل التجاري، إعفاء عقود إمتياز الأملاك العقارية المحازة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية<sup>5</sup>.

وتطبيق أحكام قانون المنافسة، يجب ألا يعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة، لأن صلاحيات السلطة العامة لا تعتبر نشاطات ذات طابع تجاري ومهمتها هي؛ تحقيق المنفعة العامة وليس تحقيق الربح.

كما لا يجوز للسلطات العامة إقصاء المبادرة الفردية لصالح مؤسستها العامة الناشطة في الميدان التجاري، كما لا يجوز منح إمتيازات لصالح هذه المؤسسات على حساب المؤسسات الخاصة.

## 1- الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة على عاتق المؤسسة العمومية

فصل المشرع الجزائري بين أحكام الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة وبين أحكام القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>6</sup>، بالرغم من وجود ممارسات تعتبر منافية للمنافسة في هذا الأخير.

وما يمنع على المؤسسات والشركات التابعة للقطاع الخاص والناشطة داخل السوق، يمنع على المؤسسات العامة والمتدخلة في نشاطات؛ الإنتاج، التسويق، الخدمات، ويتضمن الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة، مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميع، المذكورة على سبيل المثال لا الحصر بالفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان: "الممارسات المقيدة للمنافسة"، وهي:

أ - التعسف في العلاقات التجارية: مثل:

- التعسف في وضعية الهيمنة

نصت عليها المادة 07 من الأمر رقم: 03-03 كوجود مؤسسة تحتكر قطاع معين داخل السوق وتستأثر أو تحتكر تقديم السلع و/أو الخدمات بحيث يمنع عليها إستغلال هذه الوضعية والتعسف إتجاه الزبائن، مثلا: رفض البيع بدون مبرر شرعي، إلزام المشتري باقتناء سلع أخرى مع السلع الأصلية، تحديد الكمية المشتراة، إلزام المشتري بإعادة البيع بسعر أدنى أو تحديد سعر إعادة البيع، كما يحضر أي تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق، ويكون القصد منه الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة<sup>7</sup>.

هذه التصرفات يمكن أن تكون جائزة في حالتين:

\* في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يرخص بهذه الممارسات حسب المادة 09 فقرة 01 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة

\* في حالة ترخيص من مجلس المنافسة حسب المادة 09 فقرة 02 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

#### - التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نصت المادة 11 من الأمر رقم: 03-03 على بعض صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في: البيع المتلازم أو التمييزي، رفض البيع بدون مبرر شرعي، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو أن يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

#### ب - الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية

نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم، بحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، التفاهم أو الإتفاق على تقليص الإنتاج أو اقتسام الأسواق، التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، بغرض إقصاء بعض المتعاملين الإقتصاديين، ثم إعادة رفع الأسعار، كل هذه الممارسات من شأنها اما الإضرار بالمستهلك أو ببعض المتعاملين داخل السوق وهي تشكل ممارسات منافية للمنافسة<sup>8</sup>.

#### ج - التجميع

نصت المادة 15 من الأمر رقم: 03-03 عليه، وهو عندما تندمج مؤسستان أو أكثر، كانت مستقلة من قبل أو حصول شخص أو عدة أشخاص على جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وعليه يمنع على المؤسسات العمومية الناشطة في الميدان التجاري القيام بهذه الممارسات، فأى تجميع يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق محددة، يكون مخالفا للقانون إذا تم دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة<sup>9</sup>.

## 2- الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة على عاتق الدولة

من بين الوسائل التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة، باعتباره يمس بمبدأ جوهرى وهو مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، وهو الدعم الممنوح من طرف السلطة العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، كما يقع على عاتق هاته السلطة العامة عدم تكليف المؤسسة العمومية بمهام خارجة اختصاصاتها وتركها تتمتع بامتيازات المنافسة.

### أ - الامتناع عن تقديم الدعم

تلتزم الدولة بعدم القيام بدعم مؤسساتها العمومية على حساب المؤسسات الأخرى، حيث من شأن هذا الإخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق، الذي قد يكون دعم مباشر سواء مالي أو غير مالي، أو دعم غير مباشر مثل: الإعفاء من الضرائب أو تفضيل الدولة مؤسساتها في جميع برامجها الإقتصادية لإنجاز مشاريعها التنموية<sup>10</sup>.

والملاحظ في النظام القانوني الجزائري، هو غياب نصوص صريحة تؤطر الدعم الممنوح من طرف الدولة لفائدة المؤسسات العمومية الناشطة في الميدان التجاري، ماعدا بعض النصوص المتفرقة.

### ب - إلتزام مبادئ المنافسة

من واجبات الدولة عدم الإخلال بالمنافسة بين المتدخلين في العمليات التجارية عن طريق خلق وضعيات منافية للمنافسة، أو ائقال كاهل المؤسسة العمومية الناشطة في المجال الإقتصادي أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري، بمهام خارج اختصاصاتها، وجعل الجو يسوده روح المنافسة، كما يقع على الدولة باعتبارها سلطة عامة، واجب الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

أي عدم خلق وضعيات منافية للمنافسة، وعدم تهميش المبادرات الفردية او اقصاءها، زيادة على هذا يقع على الدولة عند منحها إمتياز تسيير المرافق العمومية لصالح إحدى مؤسساتها العمومية، واجب أن تفرض على هذه الأخيرة احترام قواعد المنافسة وعن طريق دفتر الشروط<sup>11</sup>.

يتعين أيضا ترك المؤسسة العمومية الاقتصادية، تتمتع بميزات المنافسة ومنحها قدرا من الاستقلالية خاصة في التسيير، وعدم فرض تدخل السلطة الوطنية في شؤون هذه المؤسسات وعلما بإزالة العراقيل التي من شأنها، أن تعرقل حرية المنافسة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، على غرار العراقيل ذات البعد الاجتماعي مثل؛ زيادة الأجور، توفير مناصب شغل.. إلخ، وأيضا العراقيل الإدارية كذلك.

#### الخاتمة:

يترتب على خضوع المؤسسة العمومية لمبادئ قانون المنافسة، التزامات على عاتق الدولة باعتبارها مالكة للمؤسسة، وكما تترتب عنها أيضا التزامات على عاتق هذه المؤسسات لكونها تتدخل في عمليات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، لأن قانون المنافسة يتضمن قواعد وأحكام امرة تضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، كما ينبغي توفير حماية للمستهلك عن طريق إرساء منافسة حقيقية، تتمثل في توفير السلع بأحسن نوعية وأقل سعر، إن مبدأ المنافسة يضمن أحسن مردودية وفعالية في استخدام الموارد، وبالتالي يعتبر من بين عناصر المصلحة العامة، وباعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية تقوم بأعمال تجارية وضمنان لاحترام مبدأ المنافسة، يترتب على هذا ممارسة الرقابة عليها في الممارسات التي تقوم بها.

وقانون المنافسة يبقى تطبيقه رهين الإرادة السياسية، خصوصا بالنسبة للمؤسسة العمومية حيث تتداخل عدة عوامل في التطبيق الصارم لهذا القانون، بالرغم من كل المجهودات المبذولة في سبيل التطبيق الموحد لقواعد المنافسة داخل السوق الوطني، إلا أنه هناك مؤسسة عمومية تقوم بتجاوزات تمس مبدأ المنافسة داخل السوق الوطني.

### قائمة الهوامش:

- 1 - صدر المرسوم التنفيذي رقم: 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، التفرد بأي نشاط اقتصادي واحتكار التجارة، الجريدة الرسمية العدد: 42، المؤرخة في 19 أكتوبر 1988، وبذلك تم التخلي نهائيا عن الأسلوب الإشتراكي وبداية الإصلاحات الإقتصادية التي من خلالها تم فتح السوق وإزالة الاحتكارات.
- 2 - الأمر رقم: 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في 22 أوت 2001 والذي أُلغى القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- 3 - عماري أحمد: النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، سنة: 1984، ص: 134.
- 4 - القانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في 18 أوت 2010، المعد والمتمم للأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخة في 20 جوان 2003.
- 5 - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013.
- 6 - القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد: 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- 7 - مثل ما صدر من عقوبات مالية على مؤسسات عمومية كالمؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت، من أجل التعسف في وضعية الهيمنة والبيع التمييزي والمضاربة.

المجلد: 01	العدد: 02	مجلة التحولات الاقتصادية
8 -	كما رخصة نفس المادة فقرة 02 منها الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، علما أن هذا الترخيص يمنحه مجلس المنافسة.	
9 -	انظر المادة 21 مكرر من القانون رقم: 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في 02 جويلية 2008، والتي تنص على شروط التجميع.	
	والمادة 17 من الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.	
10 -	تنص المادة 23 من دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، والمادة 64 تنص: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"، الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.	
11 -	مبدأ حرية المنافسة ليس مطلقا يمكن للسلطة العامة أن تقيده على ضرورة الحصول: على رخصة إدارية أو وضع إجراءات تحد منه.	